((كتاب دوري))
رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
بشأن
الإجراءات الخاصة للحصول على الإجازة المرضية والإبلاغ المرضى

نظراً لما تلاحظ فى الفترة الأخيرة من تراخى بعض الجهات الإدارية فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بالإبلاغ المرضى والإجازات المرضية وعدم الإلمام بهذه الإجراءات وحرصاً من الهيئة العامة للتأمين الصحى والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على مصلحة العاملين وضماناً لحقوقهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية.

حيث تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص ... .

كما تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن " وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية " .

كما تنص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه " إذا انقطع العامل عن عمله بسبب المرض فعليه أن يبلغ خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من انقطاعه رئيسه المباشر فى الجهة التي يعمل بها مع بيان محل إقامته ليحيله عن طريق إدارة شئون العاملين فى اليوم ذاته إلى المجلس الطبي المختص تمهيدا لمنحه الإجازة اللازمة فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالى على الأكثر لانتهاء الأجازة لإعادة الكشف الطبى ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود العامل إلى عمله .

وعليه يجب الالتزام بمراعاة الإجراءات الخاصة بالحصول على الأجازات المرضية والإبلاغ المرضى وفقا للتعليمات الواردة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النحو التالى :ـــ

١) يجب على العامل إبلاغ جهة العمل بمرضه خلال ٢٤ ساعة بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ علما بأن الإجازة تحسب من تاريخ الإبلاغ ولا تحسب أيام الانقطاع السابقة على الإبلاغ أجازة مرضية .

٢) يجب على جهة العمل توجيه العامل إلى الجهة الطبية خلال ٢٤ ساعة بخطاب معتمد يتضمن :
- *اسم العامل .*
- *الرقم القومي .*
- *تاريخ الإبلاغ .*
- موعد مثوله *أمام الجهة الطبية.*

ويمكن تسليم الخطاب إلى العامل ذاته أو إرسال الخطاب على الجهة الطبية بالبريد الحكومي أو السركى . وإذا كان العامل غير قادر على الانتقال إلى الجهة الطبية يطلب عمل زيارة منزلية على عنوانه (ويذكر العنوان بوضوح) .

٣) يجب على جهة العمل فى حال ما إذا كان العامل فى حالة نقل أو محال إلى التحقيق أو أن جهة العمل تشك في جدية المرض تذكر ذلك بخطاب التحويل .

٤) يجب على العامل المثول أمام الجهة الطبية في الموعد المحدد لذلك بخطاب جهة العمل . وإذا كان غير قادر على الانتقال إلى الجهة الطبية عليه إبلاغ الجهة الطبية بذلك وتقديم المستندات الدالة على عدم القدرة على الانتقال . وعلى الجهة الطبية تحديد ميعاد جديد للعرض طبقاً لما يقدم إليها من مستندات.

٥) إذا أبلغ العامل بمرضه ولم يتم توقيع الكشف الطبى عليه بواسطة الجهة الطبية خلال أربعة أيام من تاريخ الإبلاغ ، يتوجب عليه إعادة إبلاغ جهة العمل بمرضه لتعيد إخطار الجهة الطبية .

٦) لا يجوز النظر فى منح أجازات مرضية لمن أبلغ بمرضه ولم يعرض على الجهة الطبية فى الموعد المحدد ولم يقدم المستندات الطبية الدالة على عدم قدرته على الانتقال للجهة الطبية ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :ـ
- *إجراء عمليات جراحية حديثه كبرى .*
- *الإصابات الشديدة .*
- *الحالات المرضية الحرجة التى تستلزم العلاج داخل المستشفيات .*
- *الأمراض العقلية.*

٧) لا يجوز منح أجازات مرضية فى الحالات الآتية :ـ
- *لمن مر على استلامه العمل ٤٨ ساعة قبل العرض على الجهة الطبية .*
- *لمن رفض إخضاع نفسه للكشف الطبى بواسطة الجهة الطبية .*

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨) المدرسون بالتربية والتعليم والأزهر الشريف يقتصر منح الإجازات المرضية لهم ... عن طريق اللجان الطبية العامة فقط خلال الفترة من ٥/١ وحتى بداية العام الدراسي التالي :
٩) لا يجوز لجهة العمل تسليم العامل عمله قبل انتهاء الإجازة المرضية الممنوحة له . وفى حال طلب العامل العودة للعمل قبل انتهاء الإجازة المرضية تقوم جهة العمل بعرض طلبه على اللجنة الطبية العامة مع إرفاق أصل الإجازات المرضية الحاصل عليها والمراد تعديلها .
١٠) يحق لجهة العمل فى حال الشك فى سلامة الإجازة المرضية الممنوحة للعامل عرض الأمر على الإدارة المركزية للجان الطبية (٢٠ شارع رمسيس ـ القاهرة) لمراجعة الأمر وإصدار القرار المناسب .
١١) لا يحق لجهة العمل إحالة المبلغ بمرضه لأكثر من جهة طبية عن نفس المدة .
١٢) يتوجب على جهات العمل الأخذ بتوصيات اللجان الطبية بعرض العامل على لجنة العجز.

التظلم من قرارات الأجازات المرضية

- التظلم من قرار العيادة الشاملة يكون خلال يوم واحد من العلم بالقرار ويكون أمام اللجنة الطبية العامة .
- التظلم من قرار اللجنة الطبية الفرعية يكون خلال ثلاثة أيام من العلم بالقرار ويكون أمام اللجنة الطبية العامة .
- التظلم من قرار اللجنة العامة يكون خلال خمسة عشر يوماً من العلم بالقرار ويكون امام الإدارة المركزية للجان الطبية .
- التظلم من قرار إدارات اللجان الطبية يكون خلال خمسة عشر يوماً من العلم بالقرار ويكون أمام الإدارة المركزية للجان الطبية .

برجاء التنبيه على كافة الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم وتعليق هذه التعليمات بلوحة الإعلانات المعتمدة بغرض إعلام كافة العاملين بها.

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

تحريرا في / / ٢٠١٠/

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

كشف توزيع السادة
السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
مدير ومديريات التنظيم والإدارة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com